

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا اِلاّ مَا عَلَّمْتَنَا اِنَّكَ اَنْتَ الْعَلِیْمُ الْحَكِیْمُ)

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمُ



حماية الملكية الفكرية في القانون الأردني



تقسيم خطة البحث

- الباب الأول التنظيم القانوني الأردني لحقوق الملكية الفكرية
 - الفصل الأول حق المؤلف، وطرق حماية ملكيته.
 - الفصل الثاني حماية براءة الاختراع.
 - الفصل الثالث حماية للرسوم والنماذج الصناعية.
 - الفصل الرابع حماية العلامة التجارية.

■ الباب الثاني : الاتفاقيات التي تنظم الحماية الدولية للملكية الفكرية والعلامة التجارية والصناعية.

- الفصل الأول : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية
- الفصل الثاني : اتفاقية مدريد لحماية العلامات التجارية
- الفصل الثالث: اتفاقية تريبس اتفاقية الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية

■ خاتمة ونتائج



الفصل الأول: حماية حق المؤلف

- محل الحماية
- شروط الحماية
- الحماية المدنية لحق المؤلف
- الحماية الجزائية لحق المؤلف



التنظيم القانوني لحق المؤلف

- قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 م هو القانون الساري المفعول الذي يعالج موضوع حق المؤلف بشكل عام، وقد الغى القانون المذكور قانون حماية حق التأليف العثماني لعام 1910 م،
- بالإضافة إلى نظام إيداع المصنفات رقم (94/4) ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (3951) على الصفحة (297) لسنة 1994 م .

حق المؤلف

■ محل الحماية:

المصنفات المبتكرة في الأدب والعلوم والفنون وغيرها بما
يشمل التصوير والكتب والمصنفات الشفهية والمصنفات
المسرحية والموسيقية وأعمال الرسم والنحت ..
والزخرفة وبرامج الحاسوب

شروط الحماية

1- شرط الإبتكار وتكفي الأصالة ووجود بصمة شخصية للمؤلف على المصنف ولا يشترط الجودة

2- شرط التعبير

■ المؤلف: هو من نشر المصنف باسمه ما لم يقر الدليل على غير ذلك

■ لحق المؤلف جانيين:

■ أدبي لصيق بشخص المؤلف وحده لا يجوز التصرف به للغير،

■ وجانب مالي يدور حول استغلال المصنف والإنتفاع به مالياً وهو ما يجوز التنازل به للغير

■ مدة الحماية: طيلة حياة المؤلف وخمسون عاماً بعد وفاته

صور الإعتداء على حق المؤلف

- تقليد المصنف ونسخ المصنف وتأجيرها وبيعه والتحريف به وعرضه على الجمهور أو اذاعته ... من دون إذن خطي من المؤلف أو ورثته من بعده
- نسبة المصنف للغير
- الإقتباس من المصنف دون الإشارة الى اسم المؤلف
-

وسائل الحماية المدنية

- الإجراءات التحفظية: الأمر المستعجل بوقف التعدي والأمر بالحجز على المصنفات محل الإعتداء وغيرها من المسائل المستعجلة
- المحكمة المختصة بالإجراءات التحفظية : قاضي الأمور المستعجلة وهو رئيس محكمة البداية
- الإجراءات :
 - 1- تقديم الطلب أمر مستعجل ودفع الرسوم (10 دنانير لطلبات الأمور الفمستعجلة ونصف رسم الدعوى للحجز التحفظي ورسم الوكالة مع تقديم الكفالة
 - 2- اذا أجابت المحكمة الطلب فانها تقرر منة خلال مأمور التنفيذ وبواسطة أفراد الضابطة العدلية ضبط المصنفات ونظيم محضر بذلك
 - 3- يجب تسجيل الدعوى المدنية خلال ثمانية أيام من تاريخ القرار المستعجل

تابع

- الدعوى المدنية :
- المحكمة المختصة : محكمة البداية وقد يقدم الإدعاء بالحق الشخصي تبعاً للقضية الجزائية
- المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي حسب تقدير أهل الخبرة / أو اتلاف النسخ
- البيئات:
- 1- ما يثبت ملكية المدعي لحق التأليف
- 2- اثبات الفعل الضار والتعدي و/أو التقليد من خلال ملف القضية الجزائية
- 3- اثبات مقدار الضرر

الحماية الجزائية

■ الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف الأردني هي:

- 1- من اعتدى على حقوق المؤلف .
- 2- من باع مصنفا مقلداً أو من أدخل في المملكة دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج
- 3- من قلّد في المملكة منشورة بالخارج ، وكذلك من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج.

تابع

■ عقوبة جريمة التقليد للمصنف يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . و تتناول أحد الأفعال الآتية:

- الاعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية .
- بيع المصنفات التي يعتبر نشرها اعتداء على حق المؤلف في المملكة أو إدخال هذه المصنفات من الخارج إلى المملكة.
- الاعتداء على حق المؤلف في مصنفات منشورة بالخارج ، أو بيع هذه المصنفات في المملكة أو تصديرها إلى الخارج دون مشاركة في تقليدها.

تابع

تتص المادة (51/ ب) على أنه في حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية.

■ وكما جاء في المادة (52) من قانون حماية حق المؤلف يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

■ بموجب المادة 47 حق مؤلف:

■ الحكم بمصادرة نسخ المصنف والمواد المستعمله في اخراجه

الدعوى الجزائية

■ إجراءات التحقيق:

- تقديم شكوى الى المدعي العام المختص مرفقاً بها محضر الضبط بموجب الطلب المستعجل والذي يعتبر بينة نيابة
- يتولى المدعي العام التحقيق وبعد تدوين افادات الشهود واستجواب المعتدي يقرر المدعي العام الظن/اتهام وتحول القضية الى المحكمة المختصة
- المحكمة المختصة : محكمة بداية الجراء

الحكم

جزائياً:

بعد الثبوت تحكم المحكمة بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات و الغرامة من 1000 دينار الى 6000 دينار، وبحالة التكرار يحكم بالحد الأعلى.

مدنياً:

- يجوز اقامة الادعاء بالحق الشخصي تبعاً وتوحيداً للقضية الجزائية، أو بصورة منفصلة بعد الإنتهاء من القضية الجزائية
- المطالبة بالتعويض المدني عن الإضرار المادية والمعنوية /الإتلاف /المصادرة
- يقدم مع الدعوى طلب الحجز التحفظي/ طلب وقف الإعتداء مع تقديم كفالة تقدرها المحكمة.

لدى محكمة بداية حقوق اربد الموقرة

- المدعي:
- المدعى عليه:
- موضوع الدعوى: المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية
- قيمة الدعوى: 3100 لغايات الرسوم
- الوقائع:
- 1- يملك المدعي حق التأليف على المصنف (....)
- 2- قام المدعى عليه بالإعتداء على حق المؤلف وذلك بنشر وبيع نسخ....
- 3- تشكلت القضية الجزائية رقم (....) لدى والتي قررت ادانة

تابع

4- نتيجة فعل المدعى عليه لحق بالمدعي أضرار مادية ومعنوية جسيمة تمثلت بـ

5- محمتكم الموقرة صاحبة...

الطلب:

إيقاع الحجز التحفظي/ اصدار الأمر المستعجل بوقف الإعتداء / النشر... مع استعداد المدعي لتقديم كفالة ...

تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ودعوته للمحاكمة .

بعد الثبوت الحكم للمدعي ببدل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية حسب تقدير أهل الخبرة مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة

وكيلة المدعي/ المحامية.....

حماية براءة الاختراع في القانون الأردني رقم 32 لسنة 1999م

- الحماية المدنية لبراءة الاختراع
- الحماية الجزائية لبراءة الاختراع



التنظيم القانوني لبراءات الإختراع

- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الملغي
- قانون براءات الإختراع رقم 32 لسنة 1999
- نظام براءات الاختراع رقم 97 لسنة 2001
- قرار الموافقة على تحديد تاريخ بداية حماية المنتج النهائي للمنتجات الكيميائية لسنة 2000

حقوق مالك البراءة

■ محل الحماية:

الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية :

- 1- الجدة غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم
- 2- أن يكون منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.
- 3- أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها

■ التسجيل

■ مدة الحماية : عشرون سنة

اجراءات تسجيل براءة اختراع

- تعبئة نموذج طلب لدى وزارة الصناعة والتجارة
- تقديم البيانات المتعلقة بالإختراع
- تحديد عناصر الإختراع المراد طلب حمايته
- دفع الرسوم
- يصدر مسجل البراءات قرارا بالتسجيل
- الإعلان بالجريدة الرسمية
- مدة ثلاثة أشهر لإعتراض الغير

الطعن

- الطعن بقرارات مسجل البراءات يكون أمام محكمة العدل العليا خلال ستون يوماً من تاريخ تبليغ القرار
- طعن الغير بطلب الإعتراض على التسجيل أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية
- يجوز الطعن في اي قرار يصدره الوزير بالترخيص ، لدى محكمة العدل العليا ، خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه لذوي الشأن.
- لكل ذي مصلحة ، ان يلجا الى محكمة العدل العليا للحكم بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لاحكام هذا القانون ،

حقوق مالك البراءة

■ يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية :

1. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده اذا كان موضوع البراءة منتجاً .

2. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع او استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة او عرضه للبيع او بيعه او استيراده اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع .

■ ب. يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير او التعاقد على الترخيص باستغلالها .

■ ج. على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر لا يعتبر القيام باجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من اعمال التعدي المدني او الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة

انقضاء براءة الاختراع وبطلانها

- أ . تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في اي من الحالات التالية
1. انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقا لاحكام هذا القانون
 2. صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة
 3. التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ اضافية بعد مرور ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .
- ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الابطال.
- للمسجل ان يشطب البراءة اذا تبين له انها منحت خلافا للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلا للطعن
- امام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة

الإجراءات التحفظية لبراءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999م في القانون الأردني

■ تنص المادة 33 من قانون براءات الاختراع على أنه " لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية ، أن يطلب من المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية، على أن يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة. ويجوز لصاحب براءة الاختراع ان يقم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه، وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها .

الحماية المدنية براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999م في القانون الأردني

وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

" كل أضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر " بما
يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي

تنص المادة رقم (33) يحكم على من تعدى على حقوق صاحب
البراءة بالعتل والضرر والتعويض ، كما يحكم بمصادرة الأشياء
المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو
التعويضات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة يراها القضاء أو المحكمة
مناسبة . والمحكمة أن تأمر بإتلاف هذه الاشياء عند الاقتضاء، ولها
أن تحكم بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر ركن
القصد الجزائي . ويجوز للمحكمة أيضا أ، تأمر بنشر الحكم في جريدة
واحدة على نفقة المحكوم عليه.

العقوبات مادة 32 براءات

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بكلا العقوبتين ، كل من ارتكب بسوء نية فعلا من الافعال التالية :
 - قلد اختراعا منحت به براءة وفق احكام هذا القانون لغايات تجارية او صناعية.
 - باع او احرز بقصد البيع او عرض للبيع او للتداول او استورد من الخارج
 - منتجات مقلدة لموضوع الاختراع مسجلا في المملكة.
 - وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة او ترخيص باستغلالها على منتجاته او علامته التجارية او اعلاناته او ادوات التعبئة الخاصة به .
- ب. تسري احكام الفقرة ا من هذه المادة على الشروع في ارتكاب اي فعل من الافعال المنصوص عليها فيها او المساعدة او
- التحريض على ارتكابها .

حماية الرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000

- الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية
- الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية



التنظيم القانوني

■ قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14

لسنة 2000

■ نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 52 لسنة

2002



قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000

■ محل الحماية:

- الرسم الصناعي: (أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريق يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات).
- النموذج الصناعي: (يعتبر كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية).

حماية الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية في القانون الاردني (2)

■ يكون الرسم الصناعي او النموذج الصناعي قابلا للتسجيل
بتوافر الشروط التالية:

1. أن يكون جديدا لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم باي طريقة كانت بما في ذلك استعماله او نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل ايداع طلب التسجيل او قبل تاريخ اولوية الطلب حسب مقتضى الحال ووفقا لاحكام هذا القانون.
2. ان يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة.
3. التسجيل

تسجيل الرسم أو النموذج

يتم تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي على النحو التالي:

- أ. يودع طلب التسجيل لدى المسجل على الانموذج المعد لهذه الغاية مبينا فيه نوع المنتج ومرفقا به الرسومات والصور الفوتوغرافية والبيانات الايضاحية التي تمثل الرسم او النموذج.
- ب. يجوز ان يشتمل طلب التسجيل على اكثر من رسم صناعي او نموذج صناعي على ان تكون جميعها من صنف واحد او مجموعة واحدة او تركيب واحد وفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ويستوفى في هذه الحالة الرسم المقرر عن كل رسم صناعي او نموذج صناعي .

حق صاحب الرسم أو النموذج

- له وحده حق استعماله والتصرف في منتجاته ، ولا يجوز لأحد غيره دون إذنه أن يستعمل الرسم أو النموذج ،
- وتبدأ مدة الحماية القانونية للرسم أو النموذج المسجل حسب الأصول ، خمس عشرة سنة من تاريخ تسجيل الرسم أو النموذج.
- ويتمتع صاحب الرسم أو النموذج في الحماية القانونية، وقد تأخذ صورتين من الحماية عن طريق دعوى مدنية ، وقد تأخذ صورة الحماية الجزائية عن طريق قضية التقليد ، وقد تأخذ صورة الحماية الدولية استنادا للاتفاقيات الدولية بهذا الصدد .

الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية رقم 4 لسنة 2000 م في القانون الأردني

لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الرسم والنموذج أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلبا إلى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

- وقف التعدي .
- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت .
- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي .

تابع

■ لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي قبل إقامة دعواه أن يقدم طلبا إلى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها الفقرة السابقة من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده وللحكمة إجابة طلبه إذا اثبت أيا مما يلي :

- أن التعدي قد وقع على حقوقه.
- أن التعدي أصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه.
- إنه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو إتلافه.
- 2. إذا لم يقم مالك الرسم أو النموذج دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة هذا كما جاء في نص المادة 2|17.
- 3. وللمستدعي ضده أن يستأنف قرار المحكمة لاتخاذ الإجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه أو تبليغه له ويكون قرارها قطعيا.. للمستدعي ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية أو انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند 2 من هذه الفقرة.

الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 م في القانون الأردني

■ المادة 17/ج من قانون الرسوم والنماذج الصناعية للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت بنتيجة دعواه أن المدعي غير محق في دعواه.

■ المادة 17/د من قانون الرسوم والنماذج الصناعية للمحكمة أن تستعين في جميع الأحوال بأراء ذوي الخبرة والاختصاص .

■ المادة 17/هـ من قانون الرسوم والنماذج الصناعية للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسة في صنعها ولها إتلاف هذه المنتجات والمواد والأدوات أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري

صور التعدي على الحق أو النموذج

الأولى : التعدي الذي يقع عن طريق طبع الرسم أو النموذج على أية مادة من أي صنف من البضائع المسجل الرسم أو النموذج لها، سواء حدث الطبع لرسم أو لنموذج مقلدا له أو مزورا. ففي هذه الحالة ، يلزم طبع الرسم أو النموذج بقصد البيع وقصد خاص هو الإضرار بصاحب الرسم

الثانية : التعدي الذي يقع عن طريق الإعلان ن المادة التي طبع عليها الرسم أو النموذج المستخدم بدون وجه حق أو المقلد أو المزور.

الثالثة : التعدي الذي يقع عن طريق عرض المادة الذي طبع عليها الرسم أو النموذج المستخدم بدون وجه حق أو المقلد أو المزور.

انقضاء براءة الاختراع وبطلانها

أ. تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في اي من الحالات التالية :

1. انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقا لاحكام هذا القانون
2. صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة .
3. التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ اضافية بعد مرور ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

حماية العلامة التجارية في القانون الأردني رقم 33 لسنة 1952

- الحماية الجزائية للعلامة التجارية
- الحماية المدنية للعلامة التجارية



العلامة التجارية

■ العلامة التجارية : اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره .

■ العلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصيل الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية .

■ العلامة التجارية الجماعية : العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه او المواد المصنوعة منها او جودتها او طريقة انتاجها او الدقة المتبعة في صنعها او غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع .

شروط تسجيل العلامة

■ شترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء او الحروف او الأرقام او الأشكال او الألوان


■ او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر .

■ 2. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة بضائع) ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز

■ صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

تابع

- تعبئة نموذج طلب تسجيل علامة لدى مسجل العلامات في وزارة الصناعة والتجارة
- بيان وتحديد عناصر العلامة
- دفع الرسوم
- بعد الموافقة الإعلان في صحيفتين يوميتين
- اذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا.

- 
- جوز لاي شخص ان يعترض لدى المسجل على تسجيل اية علامة تجارية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر اعلان تقديم الطلب لتسجيلها او خلال اية مدة اخرى تعين لهذا الغرض.
 - يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل الى محكمة العدل العليا خلال (20) يوماً من تاريخ قرار المسجل

■ مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

■ تجدد العلامات التجارية المسجلة او المجددة قبل نفاذ احكام هذا القانون عند انتهاء مدتها لمدة عشر سنوات .

حقوق صاحب العلامة التجارية

1. أ . يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكيها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة او مشابهة لها لدرجة يحتمل ان تؤدي الى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

ب . اذا كانت العلامة التجارية مشهورة وان لم تكن مسجلة فيحق لمالكها ان يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات او خدمات مماثلة او غير مماثلة شريطة ان يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات او الخدمات وبين العلامة المشهورة واحتمال ان تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة .

العلامات التجارية غير المسجلة :

1. لا يحق لأحد ان يقيم دعوى بطلب تعويضات عن اي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الا انه يحق له ان يتقدم الى المسجل بطلب لابطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد ان كانت مسجلة في الخارج

■ يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى احكام هذه المادة امام محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه .

العقوبات

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية :

أ. زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون او قلدها بطريقة تؤدي الى تضليل الجمهور او وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة او مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من اجلها .

ب. استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من اجلها .

ج. باع او اقتنى بقصد البيع او عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (ا) و (ب) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك .

2. بالرغم مما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة يعاقب الاشخاص الذين يبيعون او يعرضون للبيع او يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (ا) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار .

تابع

■ لملك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند اقامة دعواه المدنية او الجزائية او اثناء النظر فيها ان يطلب من المحكمة ما يلي على ان يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة :

■ أ . وقف التعدي .

■ ب . الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي

بشأنها اينما وجدت .

■ ج . المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي .

الحماية المدنية للعلامات التجارية

■ المادة 34 من قانون العلامة التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 المعدلة بالمادة رقم 12 من القانون رقم 34 لسنة 1999 نصت على أنه (لا يحق لأحد أن يقيم دعوى يطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية إلا أنه يحق له أن يتقدم إلى المسجل بطلب لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة الأردنية الهاشمية، من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج..).

الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الأردني

■ حدد المشرع الأردني الجرائم الواقعة على العلامة التجارية في قانونين هما قانون العلامات التجارية وقانون علامات البضائع ومن خلال استعراضنا لنصوص كل من القانونين نجد أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية الأردني هي:

- 1 - تزوير علامة تجارية أو تقليدها / المادة 1/38/أ.
- 2 - استعمال علامة مقلدة أو مزورة / المادة 1/38/أ.
- 3 - استعمال علامة تجارية مملوكة للغير بدون وجه حق المادة 1/38/ب.
- 4 - بيع أو اقتناء بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً وكان لديه علم مسبق بذلك/ المادة 1/38/ج.

تابع

■ والجرائم المنصوص عليها في قانون علامات البضائع الأردني هي:

- أ - تزوير علامة تجارية المادة 1/3/أ.
- ب - اغتصاب علامة تجارية المادة 1/3/ب.
- ت - استعمال علامة مقلدة أو مزورة المادة 1/3/ب، ج.
- ث - بيع بضاعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو إحرازها بقصد البيع المادة 2/3.
- ج - بيع بضاعة تحمل علامة مغتصبة أو عرضها للبيع أو إحرازها بقصد البيع المادة 2/3.



Nouri bimaristan Damascus Syria
Photo Khalaf 2002 Jan

الاتفاقيات الدولية التي تنظم الحماية الدولية للملكية الفكرية

- اتفاقية باريس
- اتفاقية مدريد
- اتفاقية ترين



اتفاقية باريس (1)

■ تقضي اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها، بما في ذلك الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة والعلامات التجارية أو الصناعية أو علامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة . على أن يتمتع رعايا دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد بالمزايا التي تمنحها قوانين هذه الدول لمواطنيهم، شرط خضوعهم لذات الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين

اتفاقية باريس (2)

■ منحت الاتفاقية مودع العلامة في إحدى دول الاتحاد حق الأفضلية في إيداعها خلال ستة أشهر دول الاتحاد الأخرى، دون أن يحتج عليه بما قام به الغير من إيداع أو استعمال خلال الفترة المذكورة.

■ نصت المادة 6 من الاتفاقية على ميزة وهي إذا أجازت لصاحب العلامة المودعة أيأ من دول الاتحاد أن يودعها دولة أخرى بوضعها الراهن، دون التقيد بالشروط الإضافية المنصوص عليها في تشريع دول الاتحاد، بحيث أصبحت العلامات المودعة أيأ من دول الاتحاد بمثابة علامة اتحادية مشتركة، وقد أخذت اتفاقية باريس بمجموعة من المبادئ وهي:

1- مبدأ المساواة:

وهو أن تتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد بالمزايا الممنوحة، أو التي منحت مستقبلاً للمواطنين وفق قوانين دول الاتحاد.

2- مبدأ الأسبقية

يمنح مودع العلامة في إحدى دول الاتحاد حق أفضلية في إيداع العلامة ، خلال ستة أشهر - دول الاتحاد الأخرى، دون أن يحتج عليه بما قام به الغير من إيداع أو استعمال خلال الفترة المذكورة.

3- مبدأ استقلال العلامات

ويقصد بهذا المبدأ أن كل علامة مسجلة في أكثر من دولة من دول الاتحاد تعتبر مستقلة تمام الاستقلال عن الأخرى، فإذا فرض وانتهت مدة التسجيل للعلامة في إحدى الدول فإن هذا لا يستتبع حتماً انتهاء مدة التسجيل في بقية الدول، كما أن تجديد التسجيل في إحدى الدول لا يترتب عليه تجديد التسجيل في جميع البلاد المسجلة بها العلامة التجارية.

4- قبول تسجيل العلامات الأجنبية

تابع

إذا كانت المملكة مرتبطة باتفاقية دولية ثنائية أو منضمة الى معاهدة دولية تمنح الحماية المتبادلة للعلامات التجارية المسجلة لدى اي منها يجوز لأي شخص من رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية أو المعاهدة تقديم الطلب الى المسجل لحماية علامته التجارية ويكون له حق الأولوية على من سبقه في طلب تسجيل هذه العلامة التجارية في المملكة شريطة ايداع طلبه لدى المسجل خلال ستة اشهر من اليوم التالي لتاريخ ايداع طلب تسجيلها لدى الجهة المختصة في دولته وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ التسجيل في المملكة هو تاريخ تقديم طلب التسجيل للعلامة التجارية في تلك الدولة ولا يحق له اقامة اي دعوى مدنية أو جزائية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجلت فيه علامته التجارية في المملكة .

اتفاقية باريس (3)

■ ألزمت المادة السادسة من الاتفاقية دول الاتحاد بتسجيل كل علامة تجارية سجلت في بلدها الأصلي وفقاً للأوضاع القانونية، وأن تمنحها الحماية بالحالة التي هي عليها، أي إذا استوفت العلامة شروط التسجيل في بلده الأصلي تلتزم دول الاتحاد بتسجيلها

اتفاقية باريس (4)

أوردت الاتفاقية بعض الاستثناءات يمكن بمقتضاها رفض تسجيل العلامة التجارية في دول الاتحاد، رغم تسجيلها في البلد الأصلي وهذه الاستثناءات هي:

أ - العلامة التي من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدول التي تطلب منها الحماية.

ب - العلامات المجردة من أي طابع مميز، والتي تتكون فقط من إشارات أو بيانات قد تستعمل في التجارة، للدلالة على نوع المنتجات وصفتها، أو لبيان الغرض منها وقيمتها وكذا مصدرها، أو التي أصبح استعمالها في البلاد التي طلبت فيها الحماية دارجا في اللغة التجارية أو العرف القانوني التجاري. على أن تراعى مدة استعمال العلامة عند تقدير الصفة المميزة لهذه العلامة.

ت - العلامات المخالفة للأداب أو للنظام العام؛ وعلى الأخص العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار العلامة مخالفة للنظام العام بسبب عدم مطابقتها لبعض أحكام التشريع الخاص بالعلامات، إلا إذا كانت هذه الأحكام تتعلق بالنظام العام.

اتفاقية مدريد

لقد رغبت بعض الدول في قطع مدى أبعاد في توحيد نظام العلامات فأبرمت فيما بينها اتفاق مدريد في 14 / 4 / 1891، وقد تمخض عنه اتحاد مصغر وقضى بإحداث تسجيل دولي للعلامات لتتلافى إجراءات وتعقيدات إيداع العلامة في الدول الأخرى التي تطلب فيها الحماية. فمتى أودعت العلامة إحدى دول ذلك الاتحاد، قام مكتب تلك الدولة بناء على طلب المودع بإحالة الملف إلى المكتب الدولي في برن فيسجل العلامة، ويبلغ بذلك مكاتب الدول الأخرى. ولهذه الدول رفض التسجيل في الحالات التي يجوز فيها لهم ذلك بمقتضى اتفاقية باريس، وفيما عدا ذلك يغني التسجيل الدولي عن الإيداع في دول الاتحاد الأخرى، وتتراوح مدته بين عشر وعشرين سنة تبعاً للرسوم المدفوعة وهذه المدة قابلة للتجديد.

اتفاقية تريبس

■ في 15 / 11 / 1994 تم الإعلان عن تأسيس منظمة التجارة العالمية في مدينة (مراكش) وقد شملت هذه الاتفاقية ثلاث اتفاقيات أساسية هي (الجات - الاتفاق المتعلق بالسلع) و(الجاتس - الاتفاق المتعلق بالخدمات) و(تريبس - الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية).

اتفاقية ترينس (المبادئ الرئيسية)

- 1 - يعتبر اتفاق (ترينس) ساري المفعول اعتباراً من 1/1/1996. وقد نصت بعض المواد على فترات سماح لبعض الدول: أي فترات انتقالية من تطبيق الاتفاقية، إلا أن هذه الفترات منحت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فقط، وأن حقوق الملكية الفكرية والتي يجب على الدول الأعضاء توفير حماية لها وفقاً لأحكام الاتفاقية تشمل المواضيع التالية [حق المؤلف، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والنماذج الصناعية، وبراءة الاختراع، والدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية].
- 2 - اعتمدت هذه الاتفاقية في الكثير من أحكامها على الاتفاقيات الدولية التي تعلقت بحماية حقوق الملكية الفكرية مثل اتفاقية (باريس) والملحق من اتفاقية (بيرن).
- 3 - مبدأ المعاملة الوطنية (وينص هذا المبدأ على أن الدول الأعضاء يجب أن تمنح الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) نفس المعاملة الوطنية التي تمنحها إلى مواطنيها مع الاحتفاظ بالاستثناءات على هذا المبدأ).
- 4 - مبدأ [الدولة أولى بالرعاية] وينص هذا المبدأ على أن أي دولة عضو تمنح نفس الإمتيازات من أي نوع لأفراد من دولة عضو أو غير عضو وتمنح تلقائياً لكافة الدول الأعضاء.
- 5 - لا يجوز للدول الأعضاء أن تتحفظ على أي من المواد الواردة في الاتفاقية إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء.

اتفاقية تريس (1)

التطورات الجديدة التي أوجدتها اتفاقية (تربس) على العلامات التجارية

- 1 - نصت المادة 1/15 من الاتفاقية على حق الدول في أن تشترط لغايات التسجيل أن تكون العلامة - بالإضافة إلى أنها ذات صفة فارقة - قابلة للإدراك بالنظر، وبذلك لا يكون هناك مجال لتسجيل العلامات التي تستند على حاسة الشم أو السمع والتي أخذت فيها أمريكا وبريطانيا.
- 2 - نصت المادة 19 من الاتفاقية على أنه لا يجوز النص في التشريع الداخلي لأي دولة عضو في الاتفاقية، على شطب تسجيل أي علامة نتيجة لعدم الاستعمال قبل انتهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل، إلا إذا استطاع مالك العلامة أن يثبت أن عدم الاستعمال عائد لأسباب لا سيطرة له عليها؛ ومثالها قيود على الاستيراد، أو إجراءات حكومية حيث جاء في هذه المادة أنه على الدول اعتبار هذه الأمور أسباباً صحيحة للدفاع بعدم الاستعمال.
- 3 - أكدت الاتفاقية وفي المادة 5/15 منها أن: الدول الأعضاء يجب أن تنشر العلامة بعد تسجيلها بحيث يتمكن صاحب أي مصلحة من الاعتراض على هذا التسجيل خلال فترة زمنية معقولة.
- 4 - نصت المادة 1/16 من الاتفاقية على الحقوق الحصرية لمالك العلامة، والتي تمثلت في حقه في منع أي طرف ثالث - لم يأخذ موافقة مالك العلامة - في مجال التجارة من استعمال أي علامة مطابقة أو مشابهة لمنتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة للعلامة التي سجلت ويؤدي هذا الاستعمال بالنتيجة إلى تضليل الجمهور على أنه في حالة استعمال علامة مطابقة لعلامة مسجلة على نفس المنتجات أو الخدمات فيكون التضليل مفترضاً.
- 5 - نصت المادة 1/16 من الاتفاقية على أن المادة 6/ ثانياً - والمتعلقة بالعلامة المشهورة - تطبق على علامات الخدمات بنفس الآلية.

اتفاقية ترينس (2)

التطورات الجديدة التي أوجدتها اتفاقية (ترينس) على العلامات التجارية

- 6- نصت المادة 1/16 من الاتفاقية على أنه ولغايات تقييم العلامة، وبيان هل هي مشهورة أم لا، يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى شهرتها في القطاع المعني، والدعاية التي ترافق هذه العلامة.
- 7- نصت المادة 3/16 من الاتفاقية على حكم جديد للعلامات المشهورة وهو ما جاء في المادة 6/6 ثانياً من اتفاقية (باريس) بالنسبة للمنتجات أو الخدمات غير المطابقة أو المشابهة، شريطة أن يكون الاستعمال للعلامة الجديدة مؤدياً لخلق صلة ما بين العلامة المسجلة والعلامة الجديدة تلحق الضرر بمصالح مالك العلامة المسجلة.
- 8- أصبحت مدة الحماية سبع سنوات على أن تجدد إلى ما لا نهاية.
- 9- نصت المادة 21 انه يجب على دول الاتفاقية أن لا تنص تشريعاتها الداخلية على الترخيص الإجباري للعلامات. كما يجب على الدول أن تنص على السماح بانتقال ملكية العلامة التجارية مع أو بدون المحل التجاري.
- 10- تضمنت المواد من 41 إلى 61 من اتفاقية (ترينس) الأحكام التي تعلق بتنفذ القانون والإجراءات التحفظية.

خاتمة البحث والنتائج



الاتفاقات الدولية والقانون الأردني (1)

تناولت المادة 41 من قانون العلامات التجارية الأردني الأحكام القانونية المتعلقة بالعلامات التجارية، والاعتراف بالعلامات التجارية المسجلة بالخارج حيث جاء فيها:

1 - إذا كانت المملكة مرتبطة باتفاقية دولية أو منضمة إلى معاهدة دولية تمنح الحماية المتبادلة للعلامات التجارية المسجلة لدى أي منها، يجوز لأي شخص من رعايا الدولة - الطرف في الاتفاقية أو المعاهدة - تقديم الطلب إلى المسجل لحماية علامته التجارية، ويكون له حق الأولوية على من سبقه في طلب تسجيل هذه العلامة التجارية في المملكة، شريطة إيداع طلبه لدى المسجل خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ إيداع طلب تسجيلها لدى الجهة المختصة في دولته، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ التسجيل في المملكة هو تاريخ تقديم طلب التسجيل للعلامة التجارية في تلك الدولة. ولا يحق له إقامة أي دعوى مدنية أو جزائية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجلت فيه علامته التجارية في المملكة.

2 - تحدد الأحكام التي تكفل الحماية المؤقتة للعلامات التجارية على البضائع التي تعرض في المعارض الوطنية أو الدولية التي تقام في المملكة بمقتضى نظام يصدره لهذه الغاية، ولا يترتب على ذلك امتداد مواعيد الأولوية المشار إليها في الفقرة السابقة

الاتفاقات الدولية والقانون الأردني (2)

■ وقد أوضحت المادة 42 من قانون العلامات التجارية الأصول الواجب اتباعها في تسجيل العلامة التجارية لغايات تمتعها بالحماية الدولية. إذ نصت هذه المادة على أنه [يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية بمقتضى المادة السابقة (المادة 41) بنفس الطريقة التي يقدم فيها الطلب الاعتيادي بمقتضى أحكام هذا القانون إذا سبق أن قدم طلب لتسجيلها في بلادها الأصلية حسب الأصول].

■ وقد نصت المادة 43 كذلك على سريان أحكام المادتين 41، 42 من قانون العلامات التجارية على الدول الأجنبية التي تعلن الحكومة الأردنية سريانها عليها بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

أهم نقاط النقد على القانون الأردني (1)

■ زاد الإهتمام بالملكية الفكرية (الملكية الأدبية والصناعية والتجارية) حديثاً، وذلك لما افرزتها منتجات الملكية الفكرية من وسائل استغلال مالي، وقد جاء الإهتمام القانوني بذلك لاحقاً للإهتمام الإقتصادي والسياسي.

■ ومن خلال مطالعتنا لأحكام تشريعات الملكية الفكرية في القانون الأردني نجد أنه قد جاء بعجالة ويعتريه بعض القصور والنقص، مما ترتب عليه اجراء التعديلات المتلاحقة على نصوص لم يمر عليها ذلك الزمن.

■ عالج المشرع بعض هذا القصور في القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 وغفل عن معالجة قصور آخر، حيث أن القانون رقم 33 لسنة 1952 كان قد أورد تعريفاً للعلامة التجارية، جاء بشكل ضيق حيث عرفها على أنها علامة للبضائع فقط

■ بينما القانون المعدل قد جاء وعالج هذا النقص بإعادة تعريف العلامة التجارية ليشمل علامة التاجر والصانع والزارع ومقدم الخدمة

■ تعريف العلامة التجارية هو عمل من أعمال الفقه، وليس من أعمال المشرع، حيث يتوجب على المشرع الأردني أن يترك تعريفها للفقه.

أهم نقط النقد على القانون الأردني (2)

■ أخطأ المشرع الأردني باختياره نظام التسجيل المقرر للملكية، حيث أن هذا النظام يؤدي إلى استمرار المنازعات ما دام أن التسجيل لا يؤدي إلى استقرار ملكيتها؛ وكان يتوجب على المشرع الأردني أن يختار نظاماً وسطاً بين نظام التسجيل المنشئ للملكية، والتسجيل المقرر للملكية، وهو أن يكون التسجيل مقررأ للحق في ملكية الملكية الفكرية والصناعية والعلامة التجارية خلال مدة معينة، فإن مضت تلك المدة دون منازعة من أحد يكون التسجيل قرينة قاطعة للمسجلة باسمه العلامة، ويحتج بها في مواجهة الكافة.

أهم نقط النقد على القانون الأردني(3)

أما بالنسبة للحماية المدنية للملكية الفكرية والصناعية وللعلامة التجارية، فإنها المسؤولية المدنية عن الفعل الضار كأصل عام، إذ يحق لمن وقع اعتداء على حقه أن يرفع دعوى مدنية على المعتدي مطالباً إياه بالتعويض بسبب المنافسة غير المشروعة، سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة. إلا أن القانون الأردني قد خرج عن الأصل العام وحرّم ملكية العلامة التجارية غير المسجلة من الحماية المدنية، وهي أبسط أنواع الحماية وهي حماية مقررة لكافة أنواع الحقوق، فنتمنى على المشرع الأردني أن يعالج هذا النقص بأن يسبغ الحماية المدنية على العلامة غير المسجلة.

أهم نقط النقد على القانون الأردني (4)

■ أن الأساس في تملك حق المؤلف أو براءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامة التجارية، هو السبق في استعمالها وفي حال سبق شخص آخر كانت ملكاً له فإذا سجلت كانت لها حماية مدنية وحماية جزائية، إلا أن عدم تسجيلها يفقدها الحماية القانونية المقررة لها.

■ وقد حدد المشرع الأردني الجرائم الواقعة على الملكية الفكرية والصناعية والعلامة التجارية في قانونين هما قانون العلامات التجارية، وقانون علامات البضائع ومن خلال استعراضنا للجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية، والجرائم المنصوص عليها في قانون علامات البضائع نجد أن المشرع الأردني قد وقع في التكرار، إذ أن أغلب الجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية قد كررها المشرع الأردني في قانون علامات البضائع، مما أدى إلى الخلط في أي القانونين واجب التطبيق حيث نتمنى من المشرع الأردني أن يعالج هذا القصور، بأن يتم تعديل قانون علامات البضائع بحيث يتم حذف النصوص التي تتناول الجرائم التي تقع على الملكية الفكرية والصناعية والعلامة التجارية، وأي نص آخر يتعلق، والاكتفاء بالنصوص التي وردت في القانون مع تشديد العقوبة.

(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا
أسرا كما حملته على الذين من قبلنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولنا فانصرنا
على القوم الكافرين).

صدق الله العظيم